

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-71294

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-71294-2021)

في الدعوى المقامة

من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك المستأنف/المستأنف ضده

ضد/ المكلف المستأنف/المستأنف ضده

سجل تجاري رقم (...), رقم مميز (...)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الاثنين 2023/10/23م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/09/17م، من / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والاستئناف المقدم بتاريخ 2021/09/19م، من /...، هوية وطنية رقم (...), بصفته وكيلاً عن الشركة المستأنفة بموجب الوكالة رقم (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-898) الصادر في الدعوى رقم (ZI-22956-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2014م، في الدعوى المقامة من المستأنفة في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند توزيعات أرباح.

ثانياً: إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق ببند ذمم دائنة تجارية ومستحقات أخرى.

ثالثاً: رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند قروض حال عليها الدول.

رابعاً: إلغاء قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-71294

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (ZI-71294-2021)

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك) فتقدمت بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (توزيعات أرباح)، تستأنف الهيئة قرار دائرة الفصل، وأفادت أن توزيعات الأرباح البالغة (70) مليون لم يتم توزيعها بالكامل من الأرباح المبقاة، بل تم توزيع جزء منها بمبلغ (68,949,000) ريال والمتبقي بمبلغ (1,051,000) ريال. وفيما يتعلق ببند (غرامة التأخير)، تستأنف الهيئة قرار دائرة الفصل، وتطالب بإلغاء قرار الفصل.

كما لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت فيما يخص استئناف المكلف على بند (قروض حال عليها الحول)، حيث يطالب المكلف بعدم إضافة القروض قصيرة الأجل إلى الوعاء الزكوي لكلاً من قرض البنك ... بمبلغ (89,800,000) ريال وقرض ... بمبلغ (83,000,000) ريال، وقدم كلاً من حركة القروض وصورة من الاتفاقية البنكية التي توضح مدة السداد والذي تثبت عدم حوّلان الحول، كما أشار إلى قبول إجراء الهيئة فيما يتعلق بالقرض الذي استخدم في تمويل أصول ثابتته من البنك ... بمبلغ (130,000,000) ريال.

وفي يوم الاثنين بتاريخ 2023/10/23م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بدخول أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 04/ 21/ 1441هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (قروض حال عليها الحول)، حيث يستأنف المكلف قرار دائرة الفصل ويطالب بعدم إضافة القروض قصيرة الأجل إلى الوعاء الزكوي لكلاً من قرض

الدائرة الاستثنائية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-71294

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (ZI-71294-2021)

البنك ... بمبلغ (89,800,000) ريال وقرض ... بمبلغ (83,000,000) ريال، واستناداً على الفقرة (5) من البند (أولاً) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1هـ، التي نصّت على: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلّف الخاضعة للزكاة ومنها: 5- القروض الحكومية والتجارية وما في حكمها من مصادر التمويل الأخرى مثل الدائنون، أوراق الدفع، حساب الدفع على المكشوف التي في ذمة المكلّف وفقاً للآتي: أ- ما بقي منها نقداً وحال عليها الحول. ب- ما استخدم منها لتمويل ما يعد للقنية. ج- ما استخدم منها في عروض التجارة وحال عليها الحول"، وبناءً على ما تقدم، حيث يكمن الخلاف في إضافة قروض قصيرة الأجل إلى الوعاء الزكوي لكلاً من قرض البنك ... بمبلغ (130,000,000) ريال وقرض ... بمبلغ (83,000,000) ريال، وبإطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن المستأنف أقر بإضافة القروض التي مولت أصول محسومة، وفقاً لصحيفة الاستئناف المقدمة، والمتضمنة على: "أن رصيد قرض البنك ... البالغ 130,000,000 ريال سعودي هو قرض استخدم لتمويل أصول ثابتة وتمت إضافته لوعاء الزكاة ضمن إقرار المكلّف ولا يوجد خلاف على ذلك من قبل المدعي"، وبإطلاع الدائرة على الإقرار تبين إضافة قروض بمبلغ (122,141,500) ريال إلى الوعاء الزكوي، وما يتعلق بقرض ... تبين من خلال الاتفاقية مع البنك المبرمة بتاريخ 2014/09/04م أن اتفاقية القرض تنتهي في 2015/05/31م، كما لم يتضح حصول المكلّف على قرض بنفس القيمة بتاريخ مقارب من تاريخ السداد، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى قبول استئناف المكلّف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض حال عليها الحول).

وأما فيما يتعلق باستئناف الهيئة، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفعات مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-71294

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (ZI-71294-2021)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول طلب الاستئناف شكلاً من / شركة ...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2021-898) الصادر في الدعوى رقم (ZI-22956-2020) المتعلقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2014م.

ثانياً: ومن الناحية الموضوعية:

- 1- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (توزيعات أرباح).
 - 2- رفض استئناف الهيئة وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).
 - 3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (قروض حال عليها الحول).
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور / ...

الأستاذ / ...

رئيس الدائرة

الدكتور / ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.